

المحور الرابع: الإيرادات العامة

1. التعريف بالإيرادات العامة

2. تصنيف الإيرادات العامة

3. الإيرادات العامة العادية:

الضرائب، أملاك الدولة، الرسوم، الإتاوة، الغرامة

4. الإيرادات العامة غير العادية:

القروض العامة والاصدار النقدي

المحور الرابع: الإيرادات العامة Recettes publiques

تمهيد:

بعدما تحدد الدولة مجموع نفقاتها العامة لإشباع الحاجات العامة عليها أن تضبط مصادر الأموال التي يجب عليها جبايتها وتحقيقها، وتمثل مصادر الأموال هذه في الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقاتها، فهي تحدّد أوجه

الاتفاق أولاً ثم تبحث في الإيرادات العامة، حيث تحصل الدولة على هذه الإيرادات من عدة مصادر، تتركز أهمها فيما يلي⁽¹⁾:

1. مصادر الإيرادات

- إيرادات الدومين العام.
- الضرائب.
- الرسوم.
- القروض العامة.

أما إذا رجعنا إلى القانون الجزائري، نجد في الفصل الثاني من الباب الثاني ضمن المادة (11) من القانون 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية؛ «تتضمن موارد الميزانية العامة للدولة ما يلي:

- 1- الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات،
- 2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة،
- 3- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والاتاوى،
- 4- الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات،
- 5- التسديد بالرأسمال للقروض والتسديقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها،
- 6- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها،
- 7- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانوناً،
- 8- الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي، المحسوبة والمحصاة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.⁽²⁾

كما تنص المادة (151) من قانون 07-12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية على ما يلي:

«تتكون موارد الميزانية والمالية للولاية بصفة خاصة مما يأتي:

- التخصيصات،
- ناتج الجباية والرسوم،

¹ - حراق مصباح، المرجع السابق، ص 29.

² - «قانون رقم 84-17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، يتعلق بقوانين المالية»، المصدر السابق، ص 1041.

- الإعانات ونتاج الهبات والوصايا،
 - مداخيل ممتلكاتها،
 - مداخيل أملاك الولاية،
 - القروض
 - ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية،
 - جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،
 - الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.⁽³⁾
- كما تنص المادة (170) من قانون 10-11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية على ما يلي:
- «تتكون الموارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة، مما يأتي:
- حصيلة الجباية،
 - مداخيل ممتلكاتها،
 - مداخيل أملاك البلدية،
 - الإعانات والمخصصات،
 - ناتج الهبات والوصايا،
 - القروض،
 - ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية،
 - ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية، بما فيها الفضاءات الإشهارية،
 - الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.⁽⁴⁾

³ - «قانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية»، الجريدة الرسمية ل (ج. د. ش)، السنة:49، عدد: 12، ل 29 فبراير 2012، ص22.

⁴ - «قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية»، الجريدة الرسمية ل (ج. د. ش)، السنة:48، عدد: 37، ل 3 جويلية 2011، ص23.

ما يمكن استنتاجه من خلال عرض القوانين أنه يمكن تقسيم إيرادات الدولة حسب عدّة تصنيفات، وهو ما نبينه في العنصر التالي.

2. تصنيف الإيرادات العامة

يمكن تصنيف الإيرادات العامة وفق معايير مختلفة على النحو التالي:

أ- من خلال المصدر: يمكن تقسيم الإيرادات العامة إلى:

- إيرادات أصلية مثل أملاك الدولة.

- إيرادات مشتقة تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاعها لجزء من أموال الأفراد، مثل الضريبة.

ب- من حيث الإلزام أو الجبر: تقسم على النحو التالي:

- إيرادات إجبارية: تقوم السلطة العامة بفرض مبالغ مالية جبرا على الأفراد، مثل الضرائب، الغرامات.

- إيرادات اختيارية: تقوم بتحصيلها الدولة عن طريق الاختيار، مثل الرسوم، والقروض.

ج- من حيث تمييزها عن إيرادات القطاع الخاص: يقوم هذا المعيار على التمييز بين الإيرادات غير المشابهة مع

إيرادات القطاع الخاص والإيرادات الشبيهة بإيرادات القطاع الخاص، وهي تقسم إلى:

- إيرادات الاقتصاد العام وتسمى بالإيرادات السيادية، إذ تحصل عليها الإدارة العامة بما لها من امتيازات السلطة العامة، مثل الضرائب والرسوم.

- إيرادات شبيهة بالاقتصاد الخاص؛ تحصل عليها الإدارة العامة مستعملة القانون الخاص، مثل: إيرادات المشروعات العامة، القروض، الإعانات.

د- من حيث الانتظام: تقسم الإيرادات العامة إلى:

- إيرادات عادية وتشمل دخل الدومين، الضرائب.

- إيرادات غير عادية أو استثنائية؛ لا تتوفر على صفة الدورية والانتظام، وهي استثنائية لا تتكرر باستمرار مثل القروض، الإصدار النقدي الجديد، وذلك لمواجهة ظروف طارئة⁽⁵⁾.

نأخذ بالتصنيف الأخير ونحاول تفصيله أكثر.

3. الإيرادات العامة العادية

وتتضمن ما يلي:

- مداخل أملاك الدولة (الدومين Domaine):

⁵ - محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص ص 52-53.

يقصد بالدومين؛ ممتلكات الدولة، أي الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات والهيئات العامة ملكية عامة أو خاصة⁽⁶⁾.

وأمالك الدولة تنقسم إلى قسمين؛ الدومين العام (أمالك عامة) والدومين الخاص (أمالك خاصة)، فيقصد بالأولى: الأموال التي تملكها الدولة أو هيئاتها العامة الغرض منه جلب دخل للدولة شأنه في ذلك شأن أمالك الأفراد⁽⁷⁾، إذ أنّ هذه الأملاك العامة التابعة للدولة تخضع لقواعد القانون العام، وتخصّص للنفع العام، توضع تحت التصرف المباشر للجمهور أو المخصّصة لمرفق عام، مثل البحار، الأنهار، الغابات، النقل البحري والجوي وبالسكك الحديدية والحدائق العامة⁽⁸⁾.

أمّا الأملاك الخاصة للدولة فهي التي تؤدي وظيفة تمليلية ومالية، مثل المباني ذات الاستعمال السكني، والأراضي الجرداء غير المخصّصة، والأملاك الشاغرة والأراضي الفلاحية والرعوية⁽⁹⁾، حيث يرمي ذلك إلى جلب إيراد للخرينة العامة، وهو بدوره ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ دومين عقاري، دومين تجاري وصناعي، ودومين مالي⁽¹⁰⁾.

أمّا الدومين العقاري فيشمل ممتلكات الدولة العقارية والمتمثلة في الغابات والأراضي التابعة ملكيتها للدولة، ورغم أهميته في العصور الوسطى والاقطاع لأنه كان يدر مداخيل كبيرة، إلا أنّ أهميته تضاءلت نتيجة توسع أنواع أخرى غدت تعطي إيرادات أكبر وأفضل، أما الدومين المالي الذي يسميه البعض بـ «محفظة الدولة» فيتكون مما تملكه الدولة من أوراق مالية كالأسهم والسندات وفوائد القروض وغيرها، في حين يشمل الدومين الصناعي والتجاري جميع الأنشطة الصناعية والتجارية التي تقوم بها الدولة، إذ تمارس فيه الدولة أنشطة شبيهة بأنشطة الأفراد الطبيعيين والمؤسسات الخاصة، الهدف منه الربح المادي⁽¹¹⁾.

تحقق أمالك الدولة مداخيل معتبرة للخرينة العمومية ضمن عدة مجالات، أهمّها:

- مداخيل استغلال المناجم والمحاجر.
- مداخيل الغابات، مثل قطع الأخشاب، الصيد وبيع الفلين وغيرها.

6 - طاهر الجنابي، المرجع السابق، ص 57.

7 - محمد حلي مراد، المرجع السابق، ص 120.

8 - عبد الله خبايا، المرجع السابق، ص 58.

9 - المرجع نفسه.

10 - محمد حلي مراد، المرجع السابق، ص 120.

11 - محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص 56-57.

● مداخيل أخرى لأملاك الدولة، مثل؛ استخراج مواد مختلفة كالنفط والذهب مثلاً، امتياز السكن، بيع العقارات⁽¹²⁾.

● مداخيل الدومين الخاص سياً الصناعي والتجاري منه، والذي يدر أرباحاً للخزينة العمومية. أما فيما يتعلق بإجراءات تحصيل عائدات أملاك الدولة فإنها تتم على مستوى مصلحتين أساسيتين؛ مفتشية أملاك الدولة وكذا المحافظة العقارية⁽¹³⁾.

- الضرائب Les impôts -

تعريف الضريبة: وجد مفهوم الضريبة عبر مختلفة عبر العصور، لكن استخدامه تغير من مرحلة إلى أخرى، يمكن أن نعرض بعض التعاريف لمفهوم الضريبة:

◆ الضريبة هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمةً منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة⁽¹⁴⁾.

◆ هي المورد المالي العام الذي تقتطعه السلطة العامة من الأشخاص جبراً بغرض استخدامه لتحقيق منافع عامة⁽¹⁵⁾.

◆ الضريبة عبارة عن اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المكلفين وفقاً لقدراتهم، بطريقة نهائية وبلا مقابل، وذلك لتغطية الأعباء العامة، وتحقيق أهداف الدولة المختلفة⁽¹⁶⁾.

إنّ تفكيك هذه التعاريف يعطي لنا مجموعة من الخصائص التي تميّز بها الضريبة عن باقي الموارد العامة الأخرى للدولة، وهذه الخصائص هي:

✓ الضريبة فريضة مالية الأصل فيها أن تكون نقدية، غير أنه يجوز أن تكون عينية مثل تقديم خدمات بدل مبالغ مالية.

✓ الضريبة عبارة عن اقتطاع نقدي إجباري أو إلزامي، تفرضه الدولة على مستحقيها.

12 - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص 58.

13 - المرجع نفسه.

14 - المرجع نفسه، ص 33.

15 - حراق مصباح، المرجع السابق، ص 30.

16 - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص 33.

✓ الضريبة تقوم بها **الدولة**، وهي السلطة العامة في البلاد، إذ أنّها الوحيدة المكلفة بفرضها وتحصيلها، وتحدّد معدلها أو سعرها أو مقدارها.

✓ الضريبة تدفع بصفة **نهائية**، إذ أنّ الفرد لا يمكنه استردادها أو المطالبة باسترجاعها مهما كانت الظروف.

✓ تفرض الضريبة **دون مقابل**، فالمكلف بها يدفعها دون أن ينتفع بها، مساهمةً منه كفردٍ أو كعضوٍ في المجتمع في تحمّل الأعباء والتكاليف العامة.

✓ تعمل الدولة على فرض الضرائب بهدف تحقيق بعض **الأغراض** على عدّة مستويات التي تحدّدتها سلفاً⁽¹⁷⁾.

✓ فرض الضرائب يصدر في شكل قانون تقرره السلطة العامة.

القواعد الأساسية للضريبة:

وضع علماء المالية العامة مجموعة من القواعد الأساسية للضريبة المبادئ والأسس التي يجب على المشرّع المالي مراعاتها والاحتكام لها عندما يكون بصدد إحداث نظام ضريبي في الدولة، وتتضمّن أربعة القواعد هي: قاعدة العدالة، اليقين، الملاءمة في الدفع والاقتصاد في النفقات الجبائية⁽¹⁸⁾.

● **العدالة:** تقوم هذه القاعدة على أساس توزيع العبء المالي العام على أفراد الدولة كلّ حسب مقدّراته التكاليفية⁽¹⁹⁾، أي مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين المواطنين⁽²⁰⁾.

● **اليقين:** وفق هذه القاعدة يجب أن تحدّد الضريبة بوضوح من حيث حسابها، تحديد وعائها، وميعاد الوفاء بها وطريقة الدفع، حتّى يكون الممّول على علم بواجباته القانونية تجاه الدولة⁽²¹⁾.

● **الملاءمة في الدفع:** يجب أن تناسب الضريبة وتلاءم ظروف دافعيها، أي من حيث المواعيد الملائمة للممّول ليكون باستطاعته دفعها، ويكون زمن تحصيلها متوافق مع زمن تحقيق الإيراد، بعد جنيّ المحصول الزراعي مثلاً، أو عند الحصول على الراتب أو الأجر⁽²²⁾.

17 - المرجع نفسه.

18 - المرجع نفسه.

19 - محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص 64.

20 - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص 34.

21 - المرجع نفسه.

22 - محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص 65.

● **الاقتصاد في النفقات الجبائية:** يقصد بها أن يتم تحصيل الضريبة بأبسط الطرق وبأقل التكاليف، حتى لا تكلف مصالح الإدارة مبالغ كبيرة، سيما إذا كانت الاجراءات معقدة، فيؤدي ذلك إلى تتجاوز حصيله الضريبة ذاتها فيفقد قيمتها، هذه القاعدة تضمن للضريبة قيمتها وفعاليتها كمورد هام للخزينة العمومية⁽²³⁾.

أهداف الضريبة: لما كانت الضرائب تعد موردا هاما في الاقتصاديات المعاصرة، فهي وسيلة مهمة بيد الدولة لتحقيق جملة من الأهداف والتي تشكل وظائفها، ولقد تطورت هذه الأهداف والوظائف بتطور مفهوم الضريبة ذاتها ودور الدولة، وأهم هذه الأهداف والوظائف ما يلي:

● **الهدف المالي:**

من هذا الجانب، تهدف الضريبة إلى تغطية مقدار النفقات العامة لتلبية الحاجات العامة الأساسية حسب الفكر المالي التقليدي⁽²⁴⁾ (النظريات المالية التقليدية تستبعد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية)، كما يمكن أن يستخدم فائضها ضمن مدخرات الدولة في وقت الحاجة.

● **الهدف الاقتصادي:**

تهدف الحكومة من خلال تحصيل الضرائب إلى احداث استقرار اقتصادي في حالة حدوث التضخم أو الانكماش⁽²⁵⁾، أي التأثير في العرض والطلب الكليين بغية تحقيق التوازن في الاقتصاد الوطني تفاديا لارتفاع المستوى العام للأسعار أو انخفاضه، وذلك من خلال رفع قيمتها أو تخفيضها حسب وضعية الاقتصاد الوطني، ووفق ذلك فإن الضريبة أصبحت في الدولة الحديثة أداة للتأثير في جملة الأوضاع والظروف الاقتصادية.

● **الهدف الاجتماعي:**

تستخدم الضرائب لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية، يمكن حصرها فيما يلي:

- تخفيف الهوة بين أصحاب الدخل والثروات المرتفعة من جهة ومنخفضي الدخل من جهة أخرى، فتحقق من خلالها نوع من التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وبالتالي محاربة الطبقة الاجتماعية.
- محاولة الحد من بعض الظواهر الاجتماعية السلبية، سيما على الصحة العامة، كحاربة استهلاك بعض السلع الضارة، كالكحول والتبغ، وذلك بفرض ضرائب مرتفعة على هذا النوع من السلع على سبيل تركها أو التخفيف منها.

²³ - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص 34.

²⁴ - المرجع نفسه.

²⁵ - المرجع نفسه، ص 34-35.

- تساهم الضريبة في تشجيع النسل أو الحد منه، فتستخدمها الحكومة في المحافظة على نوع من التوازن في النمو الديمغرافي للسكان إذا أرادت الحد من النسل، فتقوم بتخفيض الضريبة للذين ينجبون عدد قليل من الأولاد، أما إذا أرادت تشجيع النسل فتقوم برفع قيمة الإعفاءات الضريبية كلما زاد عدد الأطفال في الأسرة⁽²⁶⁾.

التنظيم الفني للضريبة:

يقصد بالتنظيم الفني للضريبة؛ مجموع العمليات التي يتم بموجبها اعداد وتحصيل الضريبة، أي جملة الاجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة، معدّلها وكيفية الوفاء بها⁽²⁷⁾، وهي جملة المراحل التي تمرّ بها الضريبة بداية من تحديد وعائها، مروراً بضبط معدّل قيمتها ووصولاً لكيفية تحصيلها.

● وعاء الضريبة *L'assiette de l'impôt*: يقصد بوعاء الضريبة؛ المنبع الذي تغترف منه الدولة مؤنتها بواسطة الضرائب أو بعبارة أخرى ما يخضع للضريبة، وتحديد هذا الوعاء يتطلّب تحديد ما إذا كانت تعتمد الدولة في تحصيل مؤنتها المالية على ضريبة وحيدة أو على ضرائب متعددة، كما قد يكون وعاء الضريبة شخصاً أو مالا، فضلاً على أنّ الوصول إلى هذه الأموال يكون بطريقة مباشرة فتسمى الضرائب المفروضة عليها بالضرائب المباشرة، أو بطريقة غير مباشرة فتسمى بالضرائب غير المباشرة⁽²⁸⁾، ومن هنا يمكن التطرّق إلى ما يلي:

● نظام الضريبة الوحيدة والضرائب المتعدّدة:

فأمّا نظام الضريبة الوحيدة؛ فهو ذلك النظام الذي تعتمد فيه الدولة على ضريبة وحيدة دون سواها للحصول على كل مؤنتها المالية⁽²⁹⁾، ويمكن أن تكون إلى جانبها بعض الضرائب الثانوية قليلة الأهمية، ويعني هذا اكتفاء الدولة باختيار الوعاء الضريبي الواحد وضريبة وحيدة تجني منها جميع ما تحتاجه من موارد⁽³⁰⁾.

26 - المرجع نفسه، ص 35.

27 - المرجع نفسه، ص 36.

28 - محمد حلبي مراد، المرجع السابق، ص 139.

29 - المرجع نفسه، ص 140.

30 - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص 36.

وأما نظام الضرائب المتعدّدة، فيعني اخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب⁽³¹⁾، فنقوم الدولة بتوزيع العبء على الأشخاص والأموال بأنواع متعددة من الضرائب، ومن ثمّ تتعدّد الضرائب وتختلف الأوعية الضريبية، مما يدرّ حصيلّة أوفر للخزينة العامة ويصلح بعضها أخطاء البعض الآخر⁽³²⁾.

إلا أنّ النظام الأوّل (نظام الضريبة الوحيدة) بعيد عن مبدأ الملاءمة في التحصيل، فحاجات الدولة المتزايدة يتطلّب رفع معدّل الضريبة بصورة متتابة، مما قد يرهق كاهل المكلفين بدفعها، ولهذا السبب أخذت الكثير من الدول باتّباع الضرائب المتعدّدة. كما أنّ النظام الثاني (نظام الضرائب المتعدّدة) يقلّل من التهرّب الضريبي، فإذا أفلح الممول في التهرّب من ضريبة وحيدة، فإنّه يستحيل عليه التهرّب من كافة الضرائب. ناهيك على أنّ النظام الثاني يخفّف من العبء الضريبي على المكلفين، لأنّها متعدّدة، نصيب كلّ وعاءٍ على حدا⁽³³⁾.

لهذه الدوافع فضلت مختلف الدول اتباع نظام الضرائب المتعدّدة، لكن لا يجب الإفراط في كثرة عدد الضرائب بحيث ترتفع نفقات الجباية، وتؤدي إلى عرقلة سير الحياة الاقتصادية في البلاد⁽³⁴⁾.

● الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال:

الحقيقة أنّ كلّ الضرائب تمس الأفراد، فالدولة دائماً ما تطالب بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، غير أننا نحاول التمييز بين الوعاء الخاضع للضريبة شخصاً أو مالا⁽³⁵⁾.

تعني الأولى فرض الضرائب على الأفراد اعتباراً لوجودهم في الدولة وتحت حمايتها، وقد عُرفت قديماً بضريبة «الرؤوس» في جلّ الدول القديمة، كفرنسا، روسيا القيصرية... وغيرها، وأمّا الثانية، فتفرض على الأموال، أي الأشياء والممتلكات التي يجوزها الأشخاص، سواءً كانت أموالاً عقارية أو منقولة⁽³⁶⁾.

● معدّل أو سعر الضريبة:

31 - المرجع نفسه، ص 36.

32 - محمد حلبي مراد، المرجع السابق، ص 141.

33 - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص 36.

34 - محمد حلبي مراد، المرجع السابق، ص 141.

35 - المرجع نفسه، ص 142.

36 - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص 37.

إنّ تحديد معدّل أو سعر الضريبة وضبط قيمتها يعدّ من الإشكاليات التي تعترض المشرع، فعليه أن يراعي أسس العدالة الضريبية، والمقصود هنا بمعدّل الضريبة؛ تلك النسبة المئوية أو المبلغ المحدّد الذي تفرضه التشريعات الضريبية على المادّة الخاضعة للضريبة، وقد تكون ثابتة أو متغيّرة⁽³⁷⁾.

وتعدّ عملية تحديد نسبة أو معدّل الضريبة من العمليّات المعقّدة والشائكة في آن، لأنّها تخضع للظروف الاجتماعيّة، الاقتصاديّة والسياسية⁽³⁸⁾، ومراعاتها يجب أن يقوم على أسس سليمة لتحقيق العدالة الضريبية. **أسس العدالة الضريبية:** تقوم العدالة الضريبية على مبادئ ثلاثة، هي؛

المبدأ الأول؛ عمومية الضرائب، ويقضي ذلك من المشرع توزيع أعباء الضريبة على جميع الأشخاص القادرين على المساهمة في الأعباء العامة، بعيدا عن التمييز بين الأشخاص على أساس طبقي أو الأموال من الاشتراك في دفع الضرائب.

المبدأ الثاني؛ عدم ازدواج الضريبة، بحيث يجب أن يراعى عدم إلزام الأشخاص والأموال بدفع ضريبة أكثر من مرة.

المبدأ الثالث؛ شخصية الضريبة، والتي تقوم على أن توزيع الضرائب على المواطنين لا يجب أن يتفق مع المساواة في الأنصبة المفروضة عليهم، بل يجب مراعاة المقدرة المالية لكل ممول، وجعل الضريبة ذات سعر تصاعدي، أي يزداد بازدياد مقدرة الممول⁽³⁹⁾.

● **تحصيل الضريبة:** التحصيل عبارة عن النتيجة التي ينتهي إليها سن القوانين الضريبية موضع التنفيذ⁽⁴⁰⁾، ويطلق هذا المصطلح على جملة العمليات الهادفة إلى نقل المبالغ الضريبية من جيوب المفروضة عليهم إلى صناديق الخزينة، وهي آخر مرحلة من المراحل التي تمرّ بها الضريبة، وتعتبر مرحلة مهمّة لأنّ الاخفاق في تحصيل الضريبة يعتبر ضياع لكلّ الجهود والتكاليف التي أنفقت من أجل الضريبة⁽⁴¹⁾.

تلتزم مصالح الضرائب بتحصيل الضريبة، وهي متعددة كل حسب اختصاصه، منها المديرات ومصالح الجمارك⁽⁴²⁾.

37 - المرجع نفسه.

38 - المرجع نفسه.

39 - محمد حلبي مراد، المرجع السابق، ص 183.

40 - المرجع نفسه، ص 220.

41 - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص 38.

42 - محمد حلبي مراد، المرجع السابق، ص 221.

• **أنواع الضرائب:** يجمع علماء الاقتصاد على تقسيم الضرائب إلى ضرائب مباشرة، وأخرى غير مباشرة، **فالأولى** هي ضرائب على الدخل والثروة، بينما **الثانية** هي ضرائب على التداول والاتفاق، بالرغم من ذلك لا يوجد معيار ثابت ودقيق للتمييز بين هذين النوعين⁽⁴³⁾.

◆ **الضرائب المباشرة:** هي التي يتحمل عبؤها في النهاية من يقوم بتوريدها إلى الخزينة العمومية، وقد عرّفها بعض الكتاب على أنّها الضريبة التي تفرض على عناصر تتمتع نسبيًا بالدوام والاستقرار (رأس المال، العمل)، ومن أمثلة ذلك؛ ضريبة الدخل، ضريبة الأرباح التجارية، وأنواعها:

① - **الضريبة على الدخل:** IRG تفرض على دخول المكلفين، أيّ تفرض على الأموال المكتسبة، وهذه الضرائب تعدّ من أهم مصادر إيرادات الضريبة في الدول المتقدمة، فإذا كان المكلف شخصاً طبيعياً، تكون الضريبة على دخول الأشخاص، أما إذا كان المكلف شخصاً اعتبارياً على شكل شركة مساهمة في تحقيق دخل، تسمى **الضريبة على دخول الشركات**.

② - **الضريبة على رأس المال:** تعرّف بأنّها ذلك الجزء المفروض على اقتناء المال وتملكه سواء تمّ انتاجه أو لم ينتج، وتفرض هذه الضريبة على أساسين:

■ **ضريبة الممتلكات:** تسمى أيضاً الضرائب الدورية أو المتجددة على رأس المال، منها الضرائب على الثروة.

■ **الضرائب العرضية على رأس المال:** هذا النوع يفرض بصورة متقطعة أي عند حدوث الواقعة، مثل ضريبة التركة على نصيب الورثة⁽⁴⁴⁾.

إنّ التمييز بين الدخل ورأس المال لا يخلو من الصعوبات، لعدم وجود معايير واضحة للتفريق بينهما، فالشخص الذي يحصل 500 ألف دج في السنة من سندات يملكها يعتبر صاحب دخل، غير أنه إذا أعاد استثمارها في شراء سندات جديدة وأسهم فإن هذا المبلغ يصبح رأس مال، ولهذا قيل أنّ المال يعتبر دخلاً أو رأس مال بحسب نية صاحبه، لكن هذا المعيار غير دقيق، لأن الدخل يميّز بخصائص متميّزة فيه لا تتوقف على النية فقط، ولهذا فإنّ الدخل يعدّ من الوجهة المالية الضريبية كل ناتج نقدي أو قابل للتقدير بالنقد، يأتي بصفة

43 - عبد الله خبايا، المرجع السابق، ص 39.

44 - المرجع نفسه، ص ص 40-42.

دورية من مصدر قابل للبقاء، أما رأس المال فهو مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها الشخص في زمن معين⁽⁴⁵⁾.

◆ **الضرائب غير المباشرة:** هي الضريبة التي يستطيع دافعها نقل عبئها إلى شخص آخر، يقتصر دور دافعها على دور محصل الضريبة، وبالتالي يكون هذا الأخير كوسيط بين الخزينة العمومية ودافع الضريبة، ومن أمثلة ذلك؛ ضريبة الاستيراد والتصدير، ضريبة الاستهلاك والإنتاج، وأنواعها:

① - **الضرائب على الانفاق:** وهي تفرض في حالة استعمال الدخل وانفاقه في المجالات المختلفة، وتفرض على السلعة بحد ذاتها على المراحل التي تمرّ بها هذه السلعة. ويتوقف حجم هذه الضريبة على حجم الاستهلاك، فكلما كانت القدرة الشرائية للفرد أكثر، كانت المردودية لهذه الضريبة أحسن، رغم أنّ هذه الضريبة غير عادلة، لأنّ المستهلك هو من يتحمّله في الأخير.

② - **الضرائب الجمركية:** تفرضها الدولة على السلع المستوردة، وهي تلك الضرائب التي تفرض على السلع عند اجتيازها لحدود الدولة الإقليمية بمناسبة استيرادها أو تصديرها، ومن أهدافها؛ حماية الصناعات المحليّة والصناعات الناشئة من المنافسة الأجنبية.

③ - **الضرائب على التداول:** هذا النوع من الضرائب يفرض على جزء من الدخل لم يتمّ استهلاكه أو على الأموال الموجودة لدى الأفراد عندما يقومون ببيعها أو نقلها لأشخاص آخرين، وتتعلّق هذه الضريبة بالتصرّفات القانونية التي يقوم بها الأفراد، والتي من شأنها تداول وانتقال الملكية، كضرائب الطابع (*Timbre*) والتسجيل (*Enregistrement*)⁽⁴⁶⁾.

- آثار الضرائب على توازن الاقتصاد الوطني:

لم تعد الضرائب في الوقت الحالي مجرد مورد مالي لتغطية النفقات العامة، بل أصبحت أداة في يد الدولة تستخدمها لتحقيق العديد من الأغراض الاقتصادية، حيث غدى تأثير الضرائب واضح على مختلف مناحي الحياة الاقتصادية، ضمن مجالات الإنتاج والاستهلاك، الدخل، الأسعار، التضخم والانكماش والاستقرار الاقتصادي، ويبرز في هذا الشأن التوازن الاقتصادي كأهم متغير توليه سياسة الحكومة المالية والضريبية أهمية بالغة ضمن أولوياتها، فهو مرتبط بالطلب والعرض الكليين، ومن ثم فإن له علاقة بمستوى التضخم ومشكلة الانكماش في الاقتصاد الوطني والتي تسعى الحكومة دائماً لمكافحتها.

⁴⁵ - محمد حلبي مراد، المرجع السابق، ص 150 و161.

⁴⁶ - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص 42-43.

تستخدم الضرائب في التخفيف من حدة فترتي الرخاء والهبوط في الدورة الاقتصادية، حيث يترتب عن **الحالة الأولى مشكلة التضخم**، فتعتمد الدولة من خلالها إلى زيادة سعر الضرائب الموجودة وفرض ضرائب جديدة للوصول إلى تحقيق هدفين؛ أحدهما هو إنقاص الأرباح والدخول، وبالتالي تقليل الاستهلاك مما يؤدي إلى خفض الطلب الكلي، ويجول دون الاندفاع في الإنتاج، وأما الهدف الثاني فهو تمكين الدولة من تكوين احتياطي مالي تستطيع إنفاقه في فترة الركود. أما الحالة الثانية التي تشكل فترة الركود، فتقوم الدولة بخفض سعر الضرائب للتخفيف عن المشروعات في زمن الانكماش حتى تتمكن من خفض أسعار منتجاتها فتزيد حركة التداول ومن ثم تشجيع الطلب الكلي، فضلا عن ذلك يمكن أن تستخدم الدولة ما ادخرته في فترة الرخاء من حصائل الضرائب في بعث الاقتصاد وتشجيع حركيته⁽⁴⁷⁾.

47 - محمد حلبي مراد، المرجع السابق، ص 212.